

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١١

بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين

عن السنة الضريبية ٢٠٠٩

ضريبة دخل

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التى تتولى مصلحة الضرائب فحصها

عن السنة الضريبية ٢٠٠٩ طبقاً للقواعد والمعايير الآتية:

- ١ - مدى التزام الممول بإعداد الإقرار الضريبى وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ولائحته التنفيذية ، ومدى التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار .
- ٢ - إذا كان النشاط الذى يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية .
- ٣ - إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية .
- ٤ - إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعى عن نشاط الأرباح التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيدة بحسابات منتظمة .

(المادة الثانية)

تُصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد العرض على وزير المالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٩/٢٠١١

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية

وزير المالية

د. حازم الببلاوى